

واكتت بالمسجد الصلاة وطواف الاعتكاف ولو نفلوا والقراءة في غير  
الصلاة وان خبثت النسيان لا مكان دفعه بما رها له على القلب  
والنظر في المصحف اما في الصلاة بخلافه فمطلقا وقارنت فاقط الطهرون  
حيث امتنع عليه غير حتى الفاحم بخلافها بان جنابته محققه وتصل المصنوع  
الفرائض وجوبها كالمندرجة في الصلاة المجتازة كما يحتمل الاستوى ايه الاحتمال  
الطهره وتصل النقل الراتب وتبين في الاصح انه بالان من مهبات الدين فلا  
وجوبها اياه وتغتسل لكل فرض في وقتها وتقتضى وقت الصلاة الاحتمال  
الانقطاع كل وقت ومن ثم ذكرت في وقتها كعند الغروب اغتسلت  
عند كل يوم فقط او كانت ذات تقطع لم تكرر مع النفس لانهم يطر  
ابعد دم ويلزمها اذا لم تنفس ان ترتب بين اعضا الوضوء على الوجه  
لاحتمال انه واجبه او لا بل مهابنة على الاوجه ايض لان جهلها بالاحتمال  
يصيرها كالمطلوب وهو مجزبه الوضوء بنحو نية الحيض ولا تجب المبادر  
بها تحقيه لانه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحيض والاحتمال  
وتوعه في الحيض والاقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي تدبيرا لانهما  
تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في التسوية فان اخوت  
جهدت الوضوء حيث يلزم المستاضة الموحدة ويجب عليها صوم رمضان  
لاحتمال انها طاهر جميعه ثم يصوم شهرها كما لا يتحصل بها من كل منها  
بفرض ان رمضان ثلاثون يوما او يعده عشر يوما لاحتمال ان حيضها  
الاكثر وان طرأ اثنا عشر يوما وانقطع اثنا الساسم عشر فيمطل منه ستة عشر  
يوما فان نقص رمضان حصل بها منه ثلاثة عشر ويبقى عليها ستة عشر  
فاذا صامت شهرها كما لا يبق عليها يومان هذا اذا لم تعكف الانقطاع لثلاثة  
بان اعتادته نهارا او شئت بخلاف ما اذا اعتادته ليلا يقينا فلا يبقى  
عليها شيء او متصور من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة او بها وثلاثة  
اخرها يتحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرأ اثنا اول صومها  
حصل لا خيرا او ثمانية فالاول والثامن عشر او ثالثة فالاول والثامن  
او اثنا عشر السادس عشر حصل الثاني او السابع عشر والثالث والسابع  
عشر والثامن عشر والسادس عشر والسابع عشر ولا يتعين هنا التكليف

بل بالغ

بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الفروض وهو يعلم  
في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصوم بخصوص صوم الهداهة  
فساده ويكفر قضاء يوم عليها بنذر مثلا يصوم يوم ثم يصوم ثالث  
سلم الاول وان كان آخر الحيض ان طوي اليه الاول وسابع عشر لان الحيض  
ان طوي في الاول سلم لا خيرا وفي الثالث سلم الاول فان كان آخر الحيض  
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع  
عشر بل شرط ان تتوكل اياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث  
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل وان ذكرت المحترم شيئا  
من عبادتها وسنتها كالموت فقط او القدر فقط ناليفين من طهر  
او حيض حكمه وهذه تحريمها نسبي تدبر في الزمن المحتمل للحيض والظهور  
كما مضى في الوطئ وتسمى المصحف والقراءة في غير الصلاة وطاهر في العادة  
الاحتياط له للنسبة كما علم من الامثلة السابقة احتياطيا كما يتحقق مطلقا وفي  
الزمن المحتمل لا تقطع يجب عليها الغسل لكل فرض احتياطيا ايضا  
وفي غير المحتمل يجب عليها الغسل لكل فرض ففي ذلكم القدر فقط كانت  
قالت حيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس  
حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر محتمل  
الطهر فلا يغسل قالوا ولا يخرج هذه اي الحاقلة للمقدور فقط من المحتمل  
اعطى الحق لا يحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض هكذا  
المثال بخلاف قولها حيض خمسة واطاقتها في دورها ولا اعني سوا  
هذه الدور او دورها ثلاثون ولا اعني ابتداءه في محتمل مطلق  
لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والظهور والانقطاع وفي حفظ  
الوقت كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسها ايضا  
السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين محتمل  
الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس محتمل الطهر فقط والآخر  
ان دم الحامل حيض ان صلح لمجعله حيا ولو بين قوميين الخمر الصحيح  
دم الحيض اسود يعرف ولائمة لا يمنع الوضوء لو وجد وان نذر  
فكذلك الحمل نحر الدم الخارج مع الطلق اما لو لم يسي حيا وانقا

سأ